

6115- استعانة الولد بمال أبيه لأداء فريضة الحج - الشيخ صالح

الفوزان

صالح الفوزان

لسؤاله الآخر يقول هل يجوز للولد ان يحج فرضه من مال ابيه؟ اذا كان ماله لا يكفي للحج او الذي ليس عنده مال افتونا جزاكم الله خيرا. اذا اعطاه والده ما يحج به او يكمل ما يحج به او اعطاه غير والده. اذا اعطي مالا يحج به فانه يلزمه الحج. لانه صار مستطيعا

- 00:00:00

لكن لا يحج من مال والده الا باذنه. نعم - 00:00:20